

# 101 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت القصر والجمع

عامر بهجت

ثم ذكر المؤلف اربع حالات يقصر فيها وذكرها لوجود اشكال او خلاف. ما هي الاربع حالات وان كان له طريقان فسلك ابعدهما قال اذا

اذا ذهبت مثلا بلدة قربة من المدينة وش في عندنا بلدة؟ ستين كيلو ولا سبعين ولا - 00:00:00

الحانكية كم ياشيخ؟ مئة في طريق مختصر نجيب خمسين كيلو ولا؟ ما في ها؟ اكيد ستين طيب الملilyح اسمه؟ طيب قال بروح 00:00:19 الملilyح من وين رايح؟ قال انا رايح من طريق -

الطريق الفلانى ليش؟ لأن هذا الطريق اجمل في خظرة مثلا فيه كذا كم مسافة الطريق قال مسافة الطريق مئة كيلو خلاص خلينا 00:00:38 نمشي على الثمانين على القول المشهور على ان القصر ثمانين قال مئة كيلو -

طيب في طريق ثاني كم؟ قال خمسين كيلو فذهبوا اثنين سيارة ذهبت من هذا الطريق وسيارة ذهبت من ذاك الطريق واجتمعوا في 00:00:56 تلك البلد المليارية وسكنوا مع بعض هؤلاء يقصرون وهؤلاء لا يقصرون لأن العبرة بمسافة -

الطريق لا بالمسافة الموجودة على الخريطة العبرة بمسافة الطريق نعم اذا هذه الحالة يقصر فيها لو سلك طريق ابعد الى بلد قريب 00:01:17 اخذ طريق ابعد ما في مانع يغسل لكن اذا اخذ البعد ليفطر وليقصر -

فهل يجوز له؟ لا ادري الله اعلم. الثاني او ذكر صلاة سفر في اخر قصر. اذا ذكر صلاة سفر في سفر ما اب من سفر الا وازعجهرأي الى 00:01:35 سفر قد كان يزمعه -

كانما هو في حل ومرتحل موكل بفظاء الله يذرعه سافر مثلا من المدينة رايح للرياض خلص شغلته من الرياض راح للقصيم خلص 00:01:51 شغلته من القصيم ذهب الى الطائف في الطائف تذكر انه لما كان مسافر في الرياض نسي ان -

يصلبي الظهر الان بيصلبها في سفر يصلبها من قصر ولا تمام؟ قصر. يصلبها قصر لانها صلاة سفر في سفر لا يوجد موجب للاتمام اصلا. 00:02:06 نعم الثالث من الصور وان حبس ولم ينوي اقامة -

حبس في البلد رايح يتمشى نزل في المطار عنده مشكلة مثلا في مأخذ تأشيرة ولا كذا ولا عنده اي مشكلة مثلا اخذوه وحطوه في 00:02:24 السجن طيب ماسكين الرجال كان ناوي يجلس يومين يخلص شغلته ويرجع -

وضعوه في السجن فلبث في السجن كم بطبع سنين قال المؤلف هذا ما نوى الاقامة فيقصر ايش فصار ابدا نعم عافانا الله واياكم 00:02:40 الرابع من الحالات التي يقصر فيها او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة قصر ابدا. اقام لقضاء حاجة -

بلا نية اقامة ذهب الى بلد من البلدان ماذا عندك؟ قال عندي مثلا معاملة اريد انجازها ذهب الى احد اه الوكالات ولا احد البنوك ولا اي 00:03:01 ما كان قال عندي مثلا موضوع معين فذهب -

اليوم الاول قالوا الموظف غایب تعال بكرة الغى الحجز هو كان راجع في نفس اليوم في المساء الغى الحج جاء اليوم الثاني قال والله 00:03:19 مدد الاجازة تعال بكرة ان شاء الله يكون موجود. جا اليوم الثالث قالوا الموظف موجود ولكن -

ما هو صلاحيته؟ لازم يعطيك موافقة المدير العام. راح المدير العام قالوا في اجتماع قالوا تعال بكرة جا بكرة قالوا راح اجازة انتظر 00:03:35 خميس وجمعة يرجع جلس على هذا الحال عشرة ايام يقصر في هذه الايام كلها الا اذا نوى الاقامة لحاجة وهو يعلم انها لا -

تنقضي الا الا بعد الاربعة ايام يقول انت جالس وش عندك؟ قال انا عندي على سبيل المثال اريد اشتغل واحد طلب مني ابني له بيتا 00:03:55 تمكث؟ قال والله ما ادري ابني البيت وارجع -

يعني يومين ثلاثة؟ قال لا اقل شيء عشرة ايام فلا يجوز له القصر نعم ولا الترخيص اذا كان يعلم انها تنتهي في مدة تزيد على اربعة ايام ما تنتهي .فيما قلب لذلك ليس له ان يقص - 00:04:10

صلاة جواز الجمع متى يجوز الجمع؟ المسألة الثانية الأفضل في الجمع التقديم او التأخير المسألة الثالثة شروط الجمع ما بقي معنا شيء شيء سبب سبب . الجمع و صلاة الخوف و نخته ان شاء الله نعم - 00:04:43

ما هي حالات جواز الجمع؟ عندنا ثلاث حالات يجوز الجمع فيها بين الظهرين والعشاءين وعندها اربع حالات وعندها ثلاث حالات بحوزة الجمع فيها بـ العشاءين: فقط ولا بحوزة بـ الظهير - 00:45:57

اما جواز الجمع بين الظهرتين والعشرين قال فاصل يجوز الجمع بين الظهرتين؟ ما الطهران العصر الظهر والعصر. طيب ما تقولون في  
الجمع بين الحجوة والعصر؟ المذهب عده حجوة ذات الصحر في المذهب انه لا يجوز الجمع بين الحجوة والضحى

والعصر مسألة خلافية مشهورة. لكن المذهب عدم جواز ذلك. ما يجمع بين الجمعة - 00:05:15

نقول له ما الدليل على جواز الجمع بين العصر والجمعة؟ لأن الأصل هو جواز الجمع ولا الأصل عدم الجواز - [00:05:41](#)

الحادي عشر بين المغرب والعصر لا تجمع المغارب. ما الدليل على ذلك؟ اعطني الدليل - 00:06:00

عنده دليل نقول له انت المطالب بالدليل على جواز الجمع بين الصائمين لأن الصائم لا بد من اداء كل صلاة في وقتها فذلك الجمعة - طيب الظهرين والعشائين ما هما كالمغرب والعشاء ولا جمع الا بين الظهر والعصر وبين مغرب العشاء ما في عندنا جمع اخر -

00:06:13

نعم تفضل تجوز الجمع بين الظاهرتين طيب قوله يجوز الجمع عرفا ان القصر ما حكمه سنة اما للجمع فما حكمه؟ جائز ما تقول سنة جائز واضح؟ والحنفية نازعه في المسألتين. القصر قالوا فيه انه - 00:06:33

واجب والجمع قالوا لا يجوز الا في الحج في مذدلفة وفي عرفة نعم يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احدهما. في حالتين. الاولى في سفر قصر في سفر قصر بشروطه التي سبق ذكرها ولا حاجة لاعادتها - 00:51:06

والسفر الذي تعلق عليه الأحكام تارة يكون مطلق السفر وتارة أن يكون سفر القصر فهن المسائل التي يعلق على سفر القصر الترخيص للمسح الخفين ثلاثة أيام متذكرون ولا لا؟ هذا سفر القصر - 00:13:13

فيه مسائل مطلقة للسفر ومنها مسألة من يذكرنا مرت معانا في باب شروط الصلاة في شرط استقبال القبلة ما هي احسنت ولمتنفل  
سائل ها راکب فی سفر. السفر هنالک ایش - 00:07:29

مطلق السفر حتى لو واحد طالع مسافة عشرة كيلو فله ان يتنفل على الراحة تمام اه على ما ذكرناه واما الجمع فخاص بسفر ايش  
القصر. الثاني، مما يحيى الجمع. ولمرض، بلحقوه بترك مشقة وليس، هذا حصر - 00:07:49

المريض الذي يلتحق مشقة باداء كل صلاة في وقتها يقول لا استطيع اذا صليت كل صلاة في وقتها علي مشقة شديدة خارجة عن المعتاد نقول اجمع بن الصناتب: واضح ؟ والجمع اعم من ذلك، يا ابا عبد الله الصاحب وذكراه في دليل الطالب وفي آحاد الكتاب.

الاقناع المنتهي او في - 00:08:08

استریل نسخه از زمانی که مادام پسر فراموش شد = 28:08:00

الاقرب من قم ولمريظ في هامش وما في. اشار الى نسخ اي وش يقول؟ اذا في خلاف في النسخ. بعضها لمريظ وبعظامها لمرض نعم. الاقرب من

نعم يلحقه بتركه مشقة نعم هذه الحالة هاتان الحالتان يجمع فيها بين الظهرين وبين العشاء - 00:09:10